**اتفاقية الضمان الاجتماعي**

# بين الجمهورية التشيكية

# والجمهورية التونسية

# إن

**الجمهورية التشيكية**

**و**

# الجمهورية التونسية

رغبة منهما في تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدولتين والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين "، في مجال الضمان الاجتماعي، اتفقتا على ما يلي:

**العنوان الأول**

**أحكام عامة**

**الفصل الأول**

**تعاريف**

(1لغرض تطبيق هذه الاتفاقية، المصطلح :

1. "تشريع" أو "أحكام قانونية"

يدل على القوانين، الأوامر والتراتيب التشريعية الأخرى الملزمة المتعلقة بميادين الضمان الاجتماعي المشار إليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية.

1. "سلطة مختصة"

يدل على الوزارة او هيكل مسؤول آخر يشمل اختصاصه ميدان الضمان الاجتماعي الذي تنظمه هذه الاتفاقية.

1. "هيكل"

يعني المؤسسة المكلفة بتطبيق الاحكام التي يضبط نطاقها الفصل 2 من هذه الاتفاقية.

1. "هيكل مختص"

يدل على المؤسسة التي يحمل على كاهلها إسداء المنافع.

1. "الإقامة"

يدل على المقر الدائم أو الإقامة الاعتيادية التي تتسم بطابع الاستمرارية والدوام.

1. "إقامة"

يدل على الإقامة المؤقتة لمدة قصيرة.

1. "مواطن"

يدل على الشخص له جنسية الجمهورية التشيكية أو الجمهورية التونسية.

1. "لاجئ"

له المعنى المسند إليه بمقتضى الفصل الأول من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، الموقعة بجنيف في 28 جويلية 1951 والفقرة الثانية من الفصل الاول من البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين المؤرخ في 31 جانفي 1967.

1. "عديم الجنسية"

له المعنى المسند اليه بمقتضى الفصل الأول من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، الموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954.

1. "إقليم"

يعني:

* بالنسبة للجمهورية التشيكية: إقليم الجمهورية التشيكية.
* بالنسبة لتونس: ٌ الجمهورية التونسية وتشمل التراب والفضاءات البحرية التي تمارس عليها تونس سيادتها (التراب القاري والجزر والمياه الداخلية والبحر الاقليمي والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي تمارس عليها تونس سيادتها وولايتها القضائية طبقا للقانون الدولي).

1. "شخص نشيط ممارس لنشاط"

يدل على الأجراء وغير الأجراء أو الاشخاص المعتبرين كذلك على معنى الاحكام القانونية للدولة المتعاقدة.

1. "فرد من العائلة"

يدل على الشخص المعرف كذلك حسب الأحكام القانونية للدولة المتعاقدة التي يحمل على كاهلها اسداء المنافع.

إذا لم يخول التشريع التمييز بين أفراد العائلة وغيرهم من الأشخاص يعتبر القرين والأطفال في الكفالة أفرادا للعائلة.

1. "فترات تأمين"

يدل على فترات المساهمة أو النشاط مثلما هي معرّفة أو معترف بها كذلك من طرف التشريع الذي أنجزت في ظله وكذلك الفترات المشبهة لفترات التأمين.

1. "منافع"

يدل على المنافع النقدية والعينية المسداة في مجالات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية.

1. "منافع نقدية " "جرايات" أو "إيرادات"

يدل على كل المنافع النقدية والجرايات أو الإيرادات وكذلك كل التوابع وكل الترفيعات والمنح والمنافع الاضافية والغرامات إضافة إلى الدفوعات والاستخلاصات في شكل دفعة واحدة.

1. "منافع عينية"

يدل على العلاجات الصحية وكذلك كل المنافع والخدمات غير النقدية.

1. "منح عائلية"

يدل على المنافع النقدية المنتظمة المسندة بصفة عامة حسب عدد الاطفال وسنهم أو حسب دخل العائلة باعتبار الأطفال.

1. "منحة الوفاة"

يدل على المنفعة النقدية الوحيدة المسداة في حالة الوفاة باستثناء المنافع في شكل رأس مال.

1. "منحة البطالة"

يدل على المنافع النقدية المسداة بغرض تأمين طالبي الشغل حسب تشريع كل من الطرفين المتعاقدين.

1. "منافع غير إسهامية"

يشير إلى المنافع التي لا يكون اسداؤها مرتبطا بدفع المساهمات.

(2 تأخذ العبارات الاخرى المستعملة في هذه الاتفاقية المعنى الموافق للأحكام القانونية الجاري بها العمل لكلا الدولتين المتعاقدتين.

**الفصل 2**

**مجال التطبيق المادي**

1. تنطبق هذه الاتفاقية على التشريعات التي تنظم الفروع التالية:
2. منافع المرض والأمومة،
3. منافع العجز،
4. منافع الشيخوخة،
5. منافع الباقين على قيد الحياة،
6. منافع حوادث الشغل والأمراض المهنية،
7. منحة الوفاة،
8. منحة البطالة،
9. المنافع العائلية.
10. إن التشريع المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل يشمل خاصة:
11. في الجمهورية التشيكية:
    * 1. التأمين على المرض،
      2. التأمين الصحي،
      3. التأمين على التقاعد،
      4. المساهمة الاجتماعية للدولة في مادة المنافع العائلية ومنح الوضع والوفاة،
      5. تقارير الشغل في مادة تحديد المسؤولية المدنية في حالة حوادث الشغل والأمراض المهنية،
      6. الشغل في مادة منافع البطالة.
12. بالنسبة للجمهورية التونسية:
13. منافع المرض والأمومة،
14. التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية،
15. منافع التأمين على العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة،
16. منح الوفاة،
17. المنافع العائلية،
18. نظام حماية العملة الذين يفقدون عملهم لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية،
19. منافع الضمان الاجتماعي المنطبقة على أعوان القطاع العمومي.

(3تنطبق هذه الاتفاقية كذلك على الأعمال التشريعية أو الترتيبية التي تنقح أو تتمم أو تعوض التشريعات المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل. ولا تنطبق على الاعمال التشريعية او الترتيبية التي تغطي نظاما جديدا للضمان الاجتماعي أو توسّع الأنظمة الموجودة إلى فئات جديدة من المستفيدين إلا باتفاق بين السلطات المختصة.

**الفصل 3**

**مجال التطبيق الشخصي**

(1تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الخاضعين أو الذين خضعوا للتشريعات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية، والذين هم مواطنو إحدى الدولتين المتعاقدين أو عديمي الجنسية أو لاجئين يقيمون فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين وكذلك على أفراد عائلاتهم.

(2فيما يتعلق بالتزامات الجمهورية التشيكية المنصوص عليها بقرار محكمة العدل الأوروبية في قضية "قوطاردو" (رقم س-55/00)، تطبق الجمهورية التشيكية هذه الاتفاقية على مواطني الاتحاد الأوروبي دون تمييز في الجنسية. غير أن تطبيق هذا القرار لا يجب أن يفرض التزامات على الجانب التونسي غير تلك التي يقتضيها التعاون الاداري المقدم لهذا الغرض من قبل الجانب التونسي والذي يتعين ان يشمل نفس فئة الأشخاص و/أو المنافع المنصوص عليها بمجال التطبيق الشخصي و/أو المادي للاتفاقية.

**الفصل 4**

**المساواة في المعاملة**

1) مع مراعاة الأحكام المضمنة بهذه الاتفاقية، ينتفع الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذه الاتفاقية المقيمين فوق تراب أحد الدولتين المتعاقدين بالحقوق ويخضعون للالتزامات المنصوص عليها بتشريع هذه الدولة وذلك وفقا لنفس الشروط المتعلقة بمواطنيها.

2) إذا ما ارتبطت نشأة الحق او الواجب بالنسبة لمواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين، باستيفاء شروط معينة، فإنها يجب أن تكون متوفرة في الاشخاص المشار إليهم بالفقرة 1 من الفصل 3 من هذه الاتفاقية.

**الفصل 5**

**مماثلة الوقائع والأحداث**

ما لم تنص أحكام هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، إذا اقتضى تشريع دولة متعاقدة أن الآثار القانونية تكون مرتبطة بحدوث وقائع وأحداث، فإن هذه الدولة تأخذ بعين الاعتبار الوقائع والأحداث المماثلة الواقعة بالدولة المتعاقدة الأخرى كما لو حدثت فوق ترابها.

**الفصل 6**

**التجميع**

إذا كان افتتاح الحق في المنافع أو المحافظة عليه أو استرجاعه حسب تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين يتطلب فترة تأمين محددة، فإن الهيكل المختص لهذه الدولة يأخذ بعين الاعتبار كذلك فترة التأمين المشابهة المنجزة في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى شرط أن لا تتراكب.

**الفصل 7**

**تحويل المنافع**

1) ما لم تنص هذه الاتفاقية خلاف ذلك، فإنه لا يمكن رفض المنافع أو تخفيضها أو تغييرها أو تعليقها أو حذفها بحجة أن الشخص يقيم بصفة مؤقتة أو دائمة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

# 2) تسدى هذه المنافع فوق تراب دولة ثالثة بنفس الشروط لمواطني الدولة المتعاقدة المقيمين بصفة دائمة أو مؤقتة فوق تراب هذه الدولة الثالثة، مع مراعاة آليات القانون الدولي في مادة الضمان الاجتماعي للدولتين المتعاقدتين.

**الجزء الثاني**

**تحديد التشريع المنطبق**

**الفصل 8**

**قاعدة عامة**

مع مراعاة أحكام الفصلين 9 و10 من هذه الاتفاقية، يخضع الأشخاص النشيطين الذين يمارسون نشاطا فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بهذا النشاط إلى تشريع هذه الدولة المتعاقدة.

**الفصل 9**

**قواعد خاصة**

(1يخضع الشخص الذي يمارس نشاطا مؤجّرا فوق تراب دولة متعاقدة لخدمة مؤسسة يتبعها بصفة عادية والذي يلحق من قبلها للقيام بنشاط محدد فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى لحسابها إلى تشريع الدولة المتعاقدة الأولى شرط أن لا تتجاوز المدة المتوقعة لهذا العمل ستة وثلاثون شهرا (36 شهرا) وأن لا يتم ارساله لتعويض شخص انتهت مدة الحاقه. ولغرض تطبيق هذه الفقرة، فإن المؤجر والمؤسسة المنخرطة أو نيابة المؤجر، كما هي معرّفة حسب قوانين الدولة المتعاقدة التي تم فيها إلحاق الشخص، يعتبر

واحدا وذاته، شرط أن يكون النشاط فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى يشمله تشريع الدولة المتعاقدة التي تم فوقها إلحاق الشخص بمقتضى هذه الاتفاقية.

(2يبقى الشخص الذي يمارس بصفة عادية نشاطا غير مؤجر فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس نشاطا غير مؤجر فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى خاضعا لتشريع الدولة المتعاقدة الأولى شرط أن لا تتجاوز مدة النشاط المتوقعة أربعة وعشرون شهرا (24 شهرا).

(3يخضع الشخص الذي هو من ضمن الأعوان المتنقلين أو الملاحين لمنشأة تقوم لحساب الغير أو لحسابها الخاص بنقل دولي للمسافرين أو للبضائع لتشريع الدولة التي يوجد فوق ترابها مقر المنشأة، غير أنه:

1. يخضع الشخص الذي يتم تشغيله من قبل نيابة أو وكالة دائمة تملكها هذه المنشأة فوق تراب الدولة المتعاقدة غير التي بها مقرها لتشريع الدولة التي توجد بها النيابة أو الوكالة القارة.
2. يخضع الشخص المباشر لنشاطه بصفة مهيمنة فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين والمقيم على ترابها بصفة دائمة إلى تشريع هذه الدولة حتى وإن لم تكن للمنشأة التي تشغله مقرا أو نيابة أو وكالة قارة فوق تراب هذه الدولة.

(4يبقى الموظفون والأشخاص المعتبرين كذلك والملحقين من قبل دولة متعاقدة لدى الدولة المتعاقدة الأخرى خاضعين لتشريع الدولة المتعاقدة الأولى.

(5يخضع الشخص الذي يمارس نشاطه بصفة اعتيادية على ظهر سفينة لتشريع الدولة المتعاقدة التي ترفع تلك السفينة علمها.

يخضع الشخص الذي يتم تشغيله في الشحن والتفريغ وإصلاح السفن أو بمصالح الحراسة بالميناء لتشريع الدولة المتعاقدة التي يقع بها الميناء.

**الفصل 10**

**قواعد خصوصية منطبقة على أفراد البعثات الديبلوماسية والقنصلية والأعوان الذين هم في خدمة هذه البعثات**

يخضع الديبلوماسيون وأعضاء السلك الديبلوماسي والبعثات القنصلية وكذلك الاشخاص الذين هم في خدمتهم بصفة حصرية إلى أحكام اتفاقيّتي فيانا حول العلاقات الديبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961 وحول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أفريل 1963.

**الفصل 11**

**استثناءات**

بناء على طلب من العامل الأجير ومؤجره، أو بطلب من عامل غير أجير يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين أو الهياكل المعيّنة من طرف هذه السلطات أن تنص باتفاق مشترك على استثناءات لأحكام الفصول من 8 إلى 10 من هذه الاتفاقية.

**الجزء الثالث**

**أحكام خصوصية تتعلق بمختلف أنواع المنافع**

**الباب الأول**

**المرض والأمومة**

**الفصل 12**

**اسداء المنافع**

(1يستفيد الشخص الذي يفتتح الحق في المنافع طبقا لتشريع دولة متعاقدة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى بـ:

* المنافع العينية المسداة من طرف مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لتشريع تلك الدولة أثناء الإقامة المؤقتة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى كما لو كان مؤمنا لديها. تسدى هذه المنافع إذا كانت الحالة الصحية للشخص تتطلب ذلك بصفة حينية وفي حدود ما هو ضروري.
* المنافع النقدية المسداة مباشرة من طرف الهيكل المختص حسب التشريع الذي تطبقه.

(2يستفيد الشخص الذي تم إلحاقه على معنى الفقرتين 1 و2 من الفصل 9 من هذه الاتفاقية، فوق تراب الدولة المتعاقدة الملحق لديها، بالمنافع العينية وفي حدود ما هو مسدى للمؤمن عليهم لتلك الدولة. يبقى هذا الحكم نافذا خلال فترة تمديد إلحاق هذا الشخص تطبيقا للفصل 11 من هذه الاتفاقية.

(3إذا أقام أجير شركة نقل دولي بصفة مؤقتة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار قيامه بعمله، تسدى له المنافع العينية في حدود ما هو ضروري وحيني حسب تشريع دولة الإقامة المؤقتة.

(4يستفيد الأعوان العموميون والأشخاص المعتبرين كذلك، والذين تم إلحاقهم من طرف دولة متعاقدة للقيام بنشاط فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، بالمنافع العينية في حدود ما هو ضروري وحيني حسب تشريع الدولة التي يقيمون بها بصفة مؤقتة.

(5يستفيد الشخص الذي يمارس نشاطه على ظهر سفينة بحرية، بصفة غير وقتية بالمنافع في حدود ما هو ضروري وحيني حسب تشريع دولة إقامته المؤقتة.

(6بعد موافقة الهيكل المختص، يتم إسداء المنافع العينية للأشخاص المعنيين فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى حتى وإن تجاوزت المنافع المدى المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل.

(7 باستثناء حالة التأكد، يخضع إسناد الآلات التعويضية والأجهزة الكبرى والمنافع العينية الأخرى ذات الأهمية الكبرى التي ترفق قائمتها بلائحة الاجراءات الادارية المنصوص عليها بالفصل 34 من هذه الاتفاقية إلى ترخيص الهيكل المختص.

**الفصل 13**

**اسداء المنافع العينية لأصحاب الجرايات أو الإيرادات**

(1يخضع الأشخاص أصحاب الجرايات أو الايرادات المستحقة بعنوان تشريعات الدول المتعاقدة إلى تشريع الدولة المتعاقدة التي يقيمون فوق ترابها وذلك فيما يتعلق بمجال التأمينات الصحية.

(2 يستفيد الأشخاص أصحاب الجرايات أو الايرادات بعنوان تشريع دولة واحدة والذين يقيمون فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى بالمنافع العينية طبقا لتشريع دولة الإقامة كما لو كانوا أصحاب جرايات أو إيرادات بمقتضى تشريعها. تحمل هذه المنافع على كاهل الهيكل المختص للدولة المتعاقدة التي تصرف الجراية أو الايراد. يعتبر هؤلاء الأشخاص مؤمنين لدى الهيكل المختص لهذه الدولة المتعاقدة الأخيرة.

**الفصل 14**

**استردادات بين المؤسسات**

(1يرجع الهيكل المختص لدولة متعاقدة لمؤسسة الدولة المتعاقدة الاخرى المنافع العينية المقدمة لحسابها تطبيقا للفصلين 12 و13 من هذه الاتفاقية باستثناء المصاريف الادارية.

(2يتم تحديد مبلغ مصاريف المنافع التي يتعين إرجاعها من قبل الهيكل المختص من قبل الهيكل الذي تولى إسداء تلك المنافع، يكون هذا المبلغ موافقا للتعريفات التي يطبقها على مؤمنيه.

(3تضبط صيغ الاسترداد بين السلطات المختصة بمقتضى لائحة الاجراءات الادارية المشار اليه بالفصل 34 من هذه الاتفاقية.

**الباب الثاني**

**جراية العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة**

**القسم الاول**

**أحكام مشتركة**

**الفصل 15**

**فترات التأمين في دولة ثالثة**

تطبيقا للفصل 6 من هذه الاتفاقية، يتولى الهيكل المختص لدولة متعاقدة الاخذ بعين الاعتبار أيضا فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع دولة ثالثة مرتبطة مع هذه الدولة بآلية قانون دولي في مجال الضمان الاجتماعي تنص على تجميع فترات التأمين.

**الفصل 16**

**احتساب المنافع**

1) اذا ما تم افتتاح الحق في منفعة وفقا لتشريع دولة متعاقدة دون اللجوء إلى فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الهيكل المختص للدولة المتعاقدة الاولى يحدد المنافع بالاعتماد حصريا على فترات التأمين التي يتبع تشريعها وكذلك حسب قواعد الاحتساب المذكورة في المطتين أ) وب) من الفقرة 2 من هذا الفصل.

2) إذا تعذر افتتاح الحق في منفعة طبق لتشريع دولة متعاقدة باللجوء الى فترات التامين المنجزة في ظل تشريع الدولة الأخرى، وعند الاقتضاء في ظل تشريع دولة ثالثة طبقا للفصل 15 من هذه الاتفاقية، فإن الهيكل المختص للدولة المتعاقدة الأولى:

أ) يحتسب المبلغ النظري للمنفعة والذي يكون قابلا للدفع كما لو ان كل فترات التأمين قد تم انجازها فقط في ظل التشريع الذي يطبقه. تكون المدة الجملية في حدود سقف المدة القصوى المستوجبة للانتفاع بمنفعة كاملة.

ب) حسب المبلغ النظري للمنفعة الذي تم احتسابه وفقا للمطة أ) من الفقرة 2 من هذا الفصل، يحدد مبلغ المنفعة القابل للدفع بالتناسب بين فترات التامين المنجزة في ظل التشريع الذي يطبقه ومجموع فترات التامين المذكورة بالمطة أ).

إذا ما اقتضى تشريع أحد الدول المتعاقدة أن تصفية المنفعة تتم على أساس أجر خاضع للتقييس ومعدل مرجعي، يتولى الهيكل المختص الأخذ بعين الاعتبار الاجور أو المداخيل المسجلة خلال فترات التامين المنجزة في ظل التشريع الذي يطبقه. تتولى هذه المؤسسة الأخذ بعين الاعتبار للأجور والمداخيل الخاضعة للتقييس ولمعدلاتها خلال الفترة التي تحتسبها لتحديد المبلغ النظري.

3) يخول للمنتفع المبلغ الأعلى الذي يتم احتسابه من قبل الهيكل المختص لكل دولة متعاقدة وفقا للفقرتين 1و2 من هذا الفصل.

**الفصل 17**

**الأخذ بعين الاعتبار لأفراد العائلة**

إذا ما كان مبلغ المنافع مقترنا حسب تشريع دولة متعاقدة بعدد أفراد العائلة فإن الهيكل المختص لهذه الدولة يأخذ بعين الاعتبار أيضا هؤلاء الأفراد الذين لهم مقرات دائمة فوق تراب الدولة المتعاقدة الاخرى.

**الفصل 18**

**فترات التأمين التي تقل عن سنة واحدة**

1) إذا كانت فترة التأمين المنجزة وفقا لتشريع دولة متعاقدة دون الاثنا عشرة شهرا وإذا لم تخول هذه الفترة افتتاح أي حق، فإن الهيكل المختص لهذه الدولة المتعاقدة لا يسدي المنفعة. تؤخذ هذه الفترة بعين الاعتبار من طرف هيكل الدولة المتعاقدة الأخرى كما لو كانت فترة تأمين منجزة في ظل تشريعه.

2) إذا ما كانت كل من فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الدول المتعاقدة ما لم تبلغ اثني عشرة شهرا ولم ينجر عن ذلك افتتاح الحق في منفعة في كل من هذه الدول، فإن كل الفترات تؤخذ بعين الاعتبار من طرف هيكل الدولة المتعاقدة التي يكون فيها مجموع الفترات موافقا لمدة فترة التأمين المطلوبة في تشريعها. إذا كان هذا الشرط لإسداء المنفعة متوفرا في الدول المتعاقدة، فإن كل الفترات تؤخذ بعين الاعتبار من طرف الدولة التي تكون فيها الفترة المتحصل عليها وفق هذا النحو الاطول.

**الفصل 19**

**قواعد تجميع المنافع**

# 1) تطبق الاحكام القانونية لدولة متعاقدة التي تنص على تخفيض، إيقاف أو حذف المنافع في حالة جمعها مع منافع اخرى أو مداخيل أو ممارسة نشاط مهني على السواء على المستفيدين بمنافع تم تحصيلها حسب تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى وعلى الأشخاص المنتفعين بدخل متأت من نشاط مهني أو ممارسين لهذا النشاط خارج تراب الدولة المتعاقدة الاولى.

2) لا تنطبق الأحكام المتعلقة بتخفيض وتعليق أو حذف المنافع حسب الفقرة الاولى من هذا الفصل في صورة الجمع بين منافع من نفس الطبيعة في حالة العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة وحوادث الشغل والأمراض المهنية التي يتم صرفها من هياكل الدول المتعاقدة.

3) اذا ما تم تطبيق التخفيض في منافع بالتزامن طبقا لتشريعات الدول المتعاقدة في صورة جمع منافع من نوع مختلف فإنه يكون في حدود نصف التخفيض المطبق حسب تشريع كل من الدول المتعاقدة.

4) يمكن للسلط المختصة للدول المتعاقدة أن تحدّ من تطبيق الاحكام المتعلقة بتخفيض أو إيقاف أو حذف المنافع في صورة جمعها والمنصوص عليها بالفقرات السابقة أو حتى استبعاد هذا التطبيق.

**الفصل 20**

**التصفيات المتتالية**

1) يعتبر مطلب المنافع المستحقة بعنوان تشريع دولة متعاقدة كمطلب منافع بعنوان تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى. لا ينطبق هذا المبدأ إذا طالب صاحب المطلب صراحة تعليق اسناده منافع الشيخوخة حسب تشريع دولة متعاقدة.

2) إذا طلب الشخص المعني إسناد المنفعة بمقتضى قواعد تشريع دولة واحدة متعاقدة، فإنها تسدى طبقا لأحكام الفصل 16 من هذه الاتفاقية.

**الفصل 21**

**التحويل إلى جراية الشيخوخة**

تحول جراية العجز، عند الاقتضاء، الى جراية شيخوخة وفق الشروط المحددة من قبل تشريع الدولة المتعاقدة التي يتم بعنوانها إسدائها وطبقا لأحكام هذا الباب.

**القسم الثاني**

**أحكام خصوصية**

**الفصل 22**

**تطبيق الأحكام القانونية للجمهورية التشيكية**

لا يتمتع الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين قبل بلوغ سن الثامنة عشرة والذين لم يشتركوا في نظام تأمين خلال المدة المستوجبة بسبب تمديد إصابتهم، بمنفعة العجز إلا إذا كانت لهم إقامة محددة بالجمهورية التشيكية.

**الفصل 23**

**تطبيق القواعد القانونية للجمهورية التونسية**

* + - 1. لا يتم احتساب فترات التأمين والمساهمات المتعلقة بالنظام التكميلي التونسي في تحديد فترات التأمين.
      2. يمكن تخفيض الملحق المستحق بسبب العجز والذي تم صرفه كتكملة لجراية العجز التي تم احتسابها طبقا للفصل 16 من هذه الاتفاقية بالتناسب مع فترات التأمين التي اعتمدت عند احتساب الجراية الجزئية.

**العنوان الثالث**

**حوادث الشغل والأمراض المهنية**

**الفصل 24**

**قاعدة عامة**

تطبق الاحكام المتعلقة بمنافع المرض والأمومة، وجرايات العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة وكذلك الفصول المذكورة أعلاه بالقياس لإسداء منافع حوادث الشغل والأمراض المهنية.

**الفصل 25**

**إسناد المنافع النقدية**

تسند المنافع في حالة حادث الشغل أو المرض المهني من الهيكل المختص للدولة المتعاقدة والتي خضع الشخص لتشريعها زمن وقوع الحادث أو زمن ممارسته الاخيرة لنشاط أدى لمرض مهني. يصرف هيكل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط المنافع التي يكون ملزما بصرفها، طبقا لتشريعه ولهذه الاتفاقية في حالة الحوادث والأمراض التي يكون مصدرها غير مهني.

**الفصل 26**

**مدة التعرض**

اذا نصت الأحكام القانونية لدولة متعاقدة على ان منافع المرض المهني لا تسدى إلا بشرط ان يكون النشاط الذي يمكن ان يؤدي لذلك المرض قد تمت ممارسته خلال فترة دنيا محددة، يأخذ الهيكل المختص لهذه الدولة بعين الاعتبار عند الاقتضاء فترات ممارسة النشاط المنجز في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الاخرى.

**الفصل 27**

**تفاقم المرض المهني**

1) عندما يمارس الشخص الذي انتفع او ينتفع بمنافع مرض مهني مسداة على كاهل هيكل مختص لدولة متعاقدة، نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن أيضا حسب تشريعها أن يسبب مرضا مهنيا من نفس الطبيعة او يفاقمه، تنطبق القواعد التالية:

أ) يواصل هيكل الدولة المتعاقدة الاولى اسداء المنافع دون اعتبار تفاقم المرض.

ب) يدفع هيكل التامين المختص للدولة المتعاقدة الثانية المنفعة التي يوافق مبلغها الفارق بين المنفعة المستحقة بعد تفاقم المرض وتلك التي كان سيلزم بدفعها، حسب تشريعه، قبل تفاقم المرض.

2) إذا لم يمارس الشخص المشار اليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا يمكن أن يسبب او يفاقم هذا المرض المهني الذي تحصل من أجله على تعويض فإن هيكل الدولة المتعاقدة الاولى يتكفل بتفاقم المرض وفق أحكام التشريع الذي تطبقه.

**العنوان الرابع**

**منحة الوفاة**

**الفصل 28**

**إسناد منحة الوفاة**

مع مراعاة أحكام الفصل 6 من هذه الاتفاقية، يحدّد الحق في منحة الوفاة بالتطبيق الحصري لتشريع كل من الدولتين المتعاقدتين.

**العنوان الخامس**

**البطالة**

**الفصل 29**

**قواعد خصوصية حول التجميع**

1. لا يتم تطبيق مبدأ تجميع فترات التأمين لاستيفاء شرط افتتاح الحق في المنافع لدى هيكل الدولة المتعاقدة التي كان العاطل عن العمل يخضع إلى تشريعها آخر مرة، إلا متى كان الشخص المعني قد خضع لأحكامها القانونية على الاقل لمدة 26 أسبوعا خلال الاثنا عشرة شهرا السابقة لمطلبه للاستفادة بالمنافع.
2. لا تتم المطالبة باستيفاء الشرط المنصوص عليه بالفقرة السابقة لهذا الفصل بالنسبة للعاطلين عن العمل الذين تم قطع عقود شغلهم قبل آجالها المحددة بمدة تفوق 26 اسبوعا وذلك لأسباب خارجة عن إرادتهم او بالنسبة للعاطلين عن العمل المقيمين فوق تراب الدولة المتعاقدة التي ينظم تشريعها استحقاق هذه المنافع.

**الفصل 30**

**إسناد المنافع**

1) تسدى منافع البطالة المنصوص عليها بتشريع دولة متعاقدة من طرف الهيكل المختص شرط ان يلتزم الشخص المعني بتراتيب إقامة الأجانب، وأن يكون على ذمة الهيكل المختص وأن يستوفي بقية شروط اسناد المنافع المحددة للمواطنين المقيمين فوق تراب هذه الدولة.

2) لتحديد مبلغ المنفعة يأخذ الهيكل المختص للدولة المتعاقدة بعين الاعتبار فقط أجور النشاط الأخير الذي مارسه الشخص المذكور على تراب تلك الدولة طبقا للتشريع الذي تطبقه.

3) تطرح من مدة اسناد منافع البطالة من قبل الهيكل المختص لدولة متعاقدة الفترة التي توصل خلالها الشخص بمنافع من قبل الهيكل المختص للدولة المتعاقدة أثناء الاثني عشرة شهرا الاخيرة التي سبقت مطلبه للاستفادة بهذه المنافع لدى الهيكل المختص للدولة المتعاقدة الاولى.

**الفصل 31**

**الأخذ بعين الاعتبار لأفراد العائلة**

إذا ما اقتضى تشريع دولة متعاقدة أن مبلغ المنافع يختلف بحسب عدد أفراد العائلة، فإن الهيكل المختص لهذه الدولة يأخذ بعين الاعتبار أيضا الافراد المقيمين فوق تراب الدولة المتعاقدة الاخرى.

**الفصل 32**

**عدم تحويل المنافع**

لا تصرف منافع البطالة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولا في دول ثالثة.

**العنوان السادس**

**منحة الولادة والمنح العائلية**

**الفصل 33**

**اسناد منح الولادة والمنح العائلية**

مع مراعات أحكام الفصل 6 من هذه الاتفاقية، يضبط الحق في منح الولادة والمنح العائلية بالتطبيق الحصري لتشريع كل من الدولتين المتعاقدتين.

**العنوان السابع**

**أحكام عامة**

**الفصل 34**

**مشمولات السلط المختصة**

تحدد السلطات المختصة للدول المتعاقدة الإجراءات والتدابير التي تخول تطبيق هذه الاتفاقية.

وعلى وجه الخصوص تتولى السلطات المختصة:

1. اتخاذ لائحة إجراءات إدارية ضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية،
2. تبادل كل المعلومات المتعلقة بتنقيحات تشريعاتها والتي من شأنها التأثير على تطبيق الاتفاقية.
3. تعيين هياكل الاتصال لتيسير العلاقات بين هياكل الدول المتعاقدة.

**الفصل 35**

**التعاون الاداري**

تبذل السلطات والهياكل المختصة للدول المتعاقدة وبالمجان مساعيها الحميدة لتطبيق هذه الاتفاقية كما لو تعلق الامر بتطبيق تشريعها الخاص.

**الفصل 36**

**الخبرات الطبية**

1) تتم الاختبارات الطبية، المراقبات الطبية او تدخلات الاطباء المختصين بخصوص أشخاص مقيمين بصفة مؤقتة أو دائمة على تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بطلب من المؤسسة المختصة، من طرف هيكل مقر الاقامة المؤقتة او الدائمة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بلائحة الاجراءات الادارية المذكورة بالفصل 34 من هذه الاتفاقية. تحمل المصاريف المبذولة على كاهل الهيكل المختص باستثناء تكاليف الاختبارات، المراقبات أو التدخلات المنجزة لفائدة هياكل الدول المتعاقدة، التي تبقى محمولة على هيكل مقر الاقامة المؤقتة او الدائمة.

2) تتولى هياكل دولة متعاقدة الاعتراف المتبادل بالوثائق المسلمة من قبل هياكل الدولة المتعاقدة الاخرى غير ان تقدير الحالة الصحية او نسبة العجز لا يتم انجازه إلا من قبل هيكل الدولة المتعاقدة التي تكون مختصة في مجال اسناد المنافع.

3) تضبط السلطات المختصة طرق استرجاع المصاريف المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل باعتماد نفس الصيغ التي نص عليها الفصل 14 من هذه الاتفاقية.

**الفصل 37**

**الاستثناء من الرسوم والإعفاء من التصديق**

1)كل اعفاء أو تخفيض في الرسوم، وفي حقوق الطابع، وتكاليف المحاكم والتسجيل للنصوص والوثائق المطلوبة، المنصوص عليها بتشريع احدى الدول المتعاقدة يطبق بالمثل على العقود والوثائق المطلوبة تطبيقا لتشريع الدولة المتعاقدة الاخرى أو لهذه الاتفاقية.

2) كل العقود والوثائق، وكذلك كل الاوراق الاخرى ذات الصبغة الرسمية المطلوبة لغاية تطبيق هذه الاتفاقية تعفى من تصديق السلطات الديبلوماسية أو القنصلية أو كذلك كل اجراء مماثل.

**الفصل 38**

**لغات التطبيق**

1. لا يمكن لسلط وهياكل ومحاكم دولة متعاقدة ان ترفض العرائض أو الوثائق الاخرى الموجهة إليها لكونها محررة باللغة الرسمية للدولة المتعاقدة الاخرى أو بالانقليزية او بالفرنسية.
2. لغرض تطبيق هذه الاتفاقية، يمكن لسلط وهياكل، ومحاكم الدول المتعاقدة ان تتواصل مباشرة فيما بينها ومع الاشخاص المعنييين أو ممثليهم باللغات الرسمية للدول المتعاقدة أو بالانقليزية او بالفرنسية.

**الفصل 39**

**الآجال المتعلقة بتقديم المطالب والتصاريح أو الدعاوى**

المطالب والتصاريح والدعاوى التي كان من المفترض تقديمها في أجل معين تطبيقا لتشريع دولة متعاقدة لدى سلطة، أو محكمة أو هيكل لتلك الدولة يتم قبولها اذا قدمت في نفس الاجل لدى سلطة او محكمة او هيكل للدولة المتعاقدة الاخرى. في هذه الحالة فإن السلطة، أو المحكمة أو الهيكل تحيل دون تأخير هذه المطالب والتصاريح والدعاوي للسلطة أو المحكمة أو الهيكل المختص للدولة المتعاقدة الاولى إما مباشرة او بواسطة هياكل الاتصال للدول المتعاقدة المعنية. يعتبر تاريخ تقديم هذه المطالب او التصاريح او الدعاوى الى سلطة او محكمة أو هيكل الدولة المتعاقدة الثانية كتاريخ تقديم لدى السلطة او المحكمة أو الهيكل المختص للتعهد بها.

**الفصل 40**

**تحويل المبالغ المستحقة تطبيقا للاتفاقية**

الدفوعات الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية تتم بعملة قابلة للتحويل.

**الفصل 41**

**تسوية الحسابات واسترداد ما تم دفعه دون موجب قانوني**

1. تتولى هياكل الدول المتعاقدة عن طريق اتفاق مشترك تسوية الحسابات المحتملة المنجرة عن تطبيق هذه الاتفاقية.
2. اذا دفع هيكل احدى الدولتين المتعاقدتين لأحد المستفيدين بالمنافع مبلغا يتجاوز ما كان يستحقه، يمكن لهذا الهيكل وحسب الشروط والحدود المذكورة في التشريع الذي يطبقه، ان يطلب من هيكل الدولة الاخرى المدينة بمنافع من نفس الطبيعة لفائدة هذا المستفيد، أن يقتطع المبلغ الذي تم دفعه بالزيادة من المبالغ التي يصرفها للمنتفع المذكور. يقوم هذه الهيكل الأخير بالخصم من المنافع المماثلة وفق الشروط والحدود المنصوص عليها من قبل التشريع الذي يطبقه بالنسبة لهذه المقاصة كما لو تعلق الامر بمبالغ تم صرفها من قبله بالزيادة ويحول المبلغ المقتطع للهيكل الدائن.

**الفصل 42**

**استخلاص الديون**

يمكن استخلاص الديون المستحقة لهيكل احدى الدول المتعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى حسب الاجراءات وباعتماد الضمانات والامتيازات المطبقة لاستخلاص الديون المستحقة للهيكل المقابل لهذه الدولة المتعاقدة.

**الفصل 43**

**تنفيذ القرارات**

1. يتم الاعتراف بالقرارات التنفيذية للدوائر العدلية وللسلطات الادارية فيما يخص مجالات هذه الاتفاقية وفقا للإجراء الجاري به العمل.
2. يتم رفض نافذية القرارات فقط متى كانت مخالفة للنظام العام للدولة المتعاقدة التي سيتم بها تنفيذ هذا القرار.
3. إن القرارات الصادرة بدولة متعاقدة والتي تتضمن تنصيصا يقر إحرازها على قوة الشيء المقضي به والمحلات بالصبغة التنفيذية والمعترف بها فوق تراب الدولة المتعاقدة الاخرى تنفذ حسب الاجراءات المنصوص عليها بتشريع هذه الدولة الأخيرة.
4. تستفيد ديون هيكل إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى بنفس الامتيازات التي يمنحها تشريعها لديون مماثلة في حالة تنفيذ جبري مرتبط بإجراء جماعي او بإفلاس.
5. المصاريف المبذولة لدى الغير تطرح من المبالغ التي سيتم صرفها للهيكل المختص.

**الفصل 44**

**حماية المعطيات الشخصية**

إن المعطيات المتعلقة بالأشخاص التي تتولى دولة متعاقدة إحالتها إلى الدولة المتعاقدة الاخرى بمقتضى هذه الاتفاقية تستعمل فقط لغاية تطبيق هذه الاتفاقية مع مراعاة احكام الجملة السابقة، فإن المعطيات التي تتوصل بها دولة متعاقدة تخضع وجوبا للقوانين والتراتيب الوطنية للدولة المتعاقدة والمتعلقة بحماية وسرية المعطيات الشخصية.

**الفصل 45**

**اللجنة المشتركة**

تكلف لجنة مشتركة متكونة من ممثلي السلطات المختصة وهياكل الاتصال لكل دولة متعاقدة بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية. تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك، بطلب من السلطة المختصة لإحدى الدولتين المتعاقدتين، بالتناوب بالجمهورية التونسية وبالجمهورية التشيكية.

**الفصل 46**

**فض النزاعات**

كل نزاع يتعلق بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته من قبل السلطات المختصة للدول المتعاقدة.

**العنوان الثامن**

**أحكام انتقالية ونهائية**

**الفصل 47**

**أحكام انتقالية**

1. لا تمنح هذه الاتفاقية أي حق في المنافع بالنسبة للفترات السابقة لدخولها حيز النفاذ. غير انه يتم الأخذ بعين الاعتبار لكل فترة كل فترة تأمين منجزة في إطار تشريع كل من الدولتين المتعاقدتين قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ لتحديد الحقوق المفتوحة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.
2. كل منفعة لم تتم تصفيتها أو تم تعليقها بسبب جنسية او إقامة المعني تتمّ تصفيتها او تنتج اثرا بطلب منه بداية من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ على ان لا تكون الحقوق التي تمت تصفيتها سابقا قد أدّت الى استرداد في شكل دفعة واحدة.

**الفصل 48**

**الحقوق السابقة**

1. القرارات السابقة المتعلقة بميادين تخضع لهذه الاتفاقية لا يمكن الرجوع فيهابمقتضى هذه الاتفاقية.
2. يمكن مراجعة حقوق الاشخاص الذين تمت تصفية جراياتهم قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بطلب منهم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

**الفصل 49**

**الآجال**

بالنسبة للحقوق التي تمت تصفيتها على قاعدة مدد التامين السابقة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ حسب الفصل 47 فقرة 2 أو الفصل 48 فقرة 2 من هذه الاتفاقية، ينطلق احتساب آجال ايداع المطالب وآجال سقوط الحق أو التقادم المنصوص عليها بتشريعات الدول المتعاقدة في السريان في أقرب الأحوال في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

**الفصل 50**

**المصادقة على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ**

1. تخضع هذه الاتفاقية الى المصادقة.
2. تبلغ كل من الدول المتعاقدة الدولة المتعاقدة الاخرى عبر الطرق الدبلوماسية إتمام الاجراءات الداخلية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ قبول آخر هذه التبليغات.

**الفصل 51**

**المدة**

1. أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة. لكل من الدول المتعاقدة طلب نقضها بالطرق الديبلوماسية. في هذه الحالة ينتهي مفعولها بانقضاء الستة (6) أشهر التي تلي تبليغ النقض للدولة المتعاقدة الاخرى.
2. في صورة نقض هذه الاتفاقية، تبقى الحقوق المكتسبة بناء على أحكامها قائمة.

إثباتا لما تقدم تولّى الموقّعون أدناه، المفوض لهما ذلك التوقيع على هذه الاتفاقية.

وقّعت بـبراغ في 20 نوفمبر 2015 في نظيرين أصليين باللغات التشيكية و العربية والفرنسية. وتتمتع النصوص الثلاث بنفس الحجية. وفي صورة الاختلاف في التأويل يتم اعتماد النص باللغة الفرنسية.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| عن الجمهورية التشيكية  ميكايلا ماركسوفا  وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية |  | عن الجمهورية التونسية  الطيب البكوش  وزير الشؤون الخارجية |